قال سفيان ابن عيينة نرى ان المراد بالعالم في هذا الحديث
مالك ابن انس فان قيل كيف نرد هذا الحديث الى ما قبل وجوده
لانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل وجود مالك فالجواب
انه عليه الصلاة والسلام يخبر ببعض مغيبات قبل وجودها والعلماء
رضي الله تعالى عنهم لحثوا اهل يحرما حرف الحديث الاعلى ما قال الامام لانه
الذي هو عنا ايه الناس من غالب الاقطار وهذا يدل على عظمة الامام
مالك ومزيد فضله ان ابن حزم من شيوخه وقال فيه مالك اعلم الناس
وقال فيه ابن عيينة مالك سيد المسلمين وكان الاوزاعي يقول
فيه مالك عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتي الحرمين وقال الشافعي
مالك استاذي وعنه اخذت العلم وما احد امن علي من
مالك وجعلته حجة فيما بيني وبين الله وبحسبك شهادة هؤلاء
الائمة في بيان فضله رضي الله تعالى عنه وفي سؤال من ذكرنا تنبيها
على مذهب مالك واذ كان فيها اشارة الى جواز تقليد المفضول ولما انه
عليه ابي [illegible] من امتناع تقليد العالم مع وجود الاعلم وان كان الاعلم
ميتا الا من يعوله عن رجوعه عن قوله [illegible] ومات رضي الله تعالى عنه بالمدينة
سنة تسع وسبعين ومائة وتلميذه ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي
نزيل مصر مات رضي الله تعالى عنه بها لاربع بعدين ومائتين وابو حنيفة
النعمان ابن ثابت نزيل بغداد مات بها لخمسين ومائة وفي تلمذته لمالك
نزاع كما في تابعيته وابو عبد الله احمد بن حنبل نزيل بغداد مات

لها لاحدى واربعين

بها لاحدى واربعين ومائتين وهو تلميذ الشافعي اتفاقا وبالجملة يجب
اعتقاد ان جميع المجتهدين على هدى حتى من خرج من مذهبه وامتناع
تقليد غير الاربعة انما هو لعدم حفظ مذاهبهم فلا ينافي ان جميعهم على
هدى من الله وهدي وليسوا على ضلال ولا بدعة وعلى طريقته النبي
واختلف في المراد بمقلده فقيل المراد به من قلده فيكون من عطف الشيء
على مرادفه وقيل المراد بمقلده اقوال اصحابه اذ هم مقلدوه
لانهم اخذوا اقوالهم من قواعده ومراده بمذهب مالك قوله قال ابن حاجي
هذا هو الصواب اذ كثيرا ما يذكر المؤلف وغيره قول بعض الاصحاب ويبنى
قول الامام لرجحان الاول على قول الامام وحينئذ يكون من عطف المغاير
وكانه قال اكتب في جملة ما خرج عن قوله واقوال اصحابه وقيل مراده بمذهب
مالك ما يفتي به ولو من غيره وما يختص به في خاصة نفسه لانه يلقي بعض اشياء
في خاصة نفسه ويفتي الغير بخلافها وعلى هذين القولين تكون الواو في وكل مقلده
بمعنى او فتنبيها فصل المذهب في الاصل مصدر
ميمي يطلق على الزمان والمكان والحدث واما في الاصطلاح المراد في كلام
المؤلف فهو ما ذهب اليه الامام من الاحكام معتبرة كانت او لا فيكون
مذهب في كلامه بمعنى الذهوب اليه لان الاحكام مذهوب اليها
لا السبيل وقد يطلق لفظ المذهب على ما به الفتوى فيكون من اطلاق
الشيء على جزئه الاعظم على حد الحج عرفة الشاطبي قال القرافي
في الاحكام ما معناه فان قيل ما معنى مذهب مالك الذي يقلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)